العترة بهم بهذا المعنى غير مختصة بهذا النوع من الاجماع بل ثابتة في النوع
الاول ايضا بل بمعنى انه لا يلزمهم الدخول في الاتفاق في هذا النوع وبعض
الناس خصوا الاجماع للصحابة رضي الله لانهم هم الاصول في امور الدين
دون الناس بعد رسول الله صلى الله لانهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل (من الاصحاب)
والتأويل والبعض بعترته صلى الله لطهارتهم عن ما رجس بالنص وهو
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطاء رجس
وبعضهم باهل المدينة لقوله صلى الله ان المدينة طيبة تنفي خبثها والخطا
خبث قلنا هذه الامور زايدة على الاهلية ومايدل على كونه حجة لا يوجب الا
ختصاص بشيء من هذا ولا نم ان الخطاء الاجتهادي رجس وخبث و
عند البعض يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله صلى الله عليكم بالسواد
الاعظم وعندنا لا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون
اجماعا وربما كان اختلف الصحابة رضي الله والمخالف واحد في مقابلة
جميع الكثير هذا ما ذكره الكرخي وهو قول الشافعي ايضا وقال السرخسي في
اصوله والاصح عندي ما اشار اليه ابو بكر الرازي ان الواحد اذا خا
لف الجماعة فان سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله
بمنزلة قول ابن عباس رضي للصحابة رضي في زوج وابوين وامرأة وابوين
ان للام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد وانكروا عليه قوله
فانه يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس رضي الله في حل
التفاضل في اموال الربوا فان الصحابة رضي الله لم يسوغوا له هذا الاجتهاد

تغيير لتعريف التنقيح منه

هذا جواب عن ما ذكر في التنقيح منه

الاجتهاد والسواد الاعظم عامة المسلمين ممن هو امة مطلقا احتراز
عن اهل البدعة منهم كالمعتزلة وسائر فرق الضلال فان المطلق ينصرف
الى الكمال والكامل من الامة الذي اتبع الرسول في جميع اقواله وافعاله وهم
اهل السنة والجماعة واما الثالث ففي شروط انقراض العصر ليس شرطا
عندنا وعند الشافعي يشترط ان يموتوا اي جميع من هو من اهل الاجتهاد
في وقت نزول الحادثة على ذلك الاجماع لاحتمال رجوع بعضهم عنه لكن
وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من يستحدث وقيل جواز
الرجوع ودخول من ادرك عصرهم من المجتهدين في اجماعهم ايضا وعند
القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع ولكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل
لا ينعقد مع احتمال الرجوع ولنا انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع
البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا مسئلة شرط البعض كونه اي كون الاجماع في
مسئلة غير مجتهد فيها في السلف والمختار جعلوا الخلاف المتقدم مانعا من
الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه لدليله لا بعينه وهو باق
ولان في تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض السلف والمختار عدم اشتراطه
قال شمس الائمة الحلواني ان الرواية محفوظة عن محمد ان قضاء القاضي بجواز
بيع ام الولد باطل وقد كان هذا مختلفا فيه بين الصحابة ثم اتفق من
بعدهم على انه لا يجوز بيعها فكان هذا قضاء بخلاف الاجماع عند محمد وعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ قضاء القاضي لشبهة الاختلاف في الصدر
الاول ولا يثبت الاجماع مع وجود الاختلاف فيه وقال الامام السرخسي

لم يعتبر في الصحابة كما قال صاحب التنقيح لعدم اختصاص ما ذكرنا من الشرائط بعصر دون عصر ويفهم من ما في التوضيح المذكور من الاطلاق منه

وليس فيه ذكر الخاص وارادة العام بلا قرينة لان المطلوب في نصوص الاحكام الشريعة بخلاف قول صاحب التنقيح فان فيه ذكر العام وارادة الخاص بلا قرينة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)